

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢
بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بنظام التصويت الإلكتروني
في ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٧؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٤؛

قـرـر :

مـادـة ١ - أـولـا - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ الـبـنـوـدـ (أـ،ـ دـ،ـ وـ،ـ هـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٩ـ)
وـالـبـنـدـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (١٠ـ)ـ وـالـبـنـدـ (بـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (١٢ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ (المـزاـيـاـ)
الـنـصـوصـ التـالـيـةـ :

الـبـابـ الثـالـثـ - (المـزاـيـاـ) :

مـادـةـ ٩ـ - تـصـرـفـ الـمـزاـيـاـ الـآـتـيـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـبـيـنـةـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

(أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة السلك الدبلوماسي والقضائي :
 يؤدى الصندوق للعضو مكافأة انتهاء بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك فى الصندوق بالتقريب إلى أقرب ثلاثة أشهر.

(د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية لمناصبهم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك فى الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر (١٠٪) من الميزة ، ويجرى هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين ونواب وزير الخارجية من أعضاء الصندوق ، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولى المنصب .

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقضائي بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعهود لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحرير هذا الإقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك ، عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألف وخمسمائة

جنيه مصرى لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكمًا ، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقرار سنويًا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر إقرار حرره العضو .

(ه) استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة يصرف للأعضاء المؤسسين في الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية من لهم خدمة سابقة كأعضاء في السلك الدبلوماسي والقنصلية مكافأة انتماء بواقع إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك في الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل ، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز) ، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الانتماء بتكرار تولى المنصب .

مادة (١٠) :

(أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع (٤٣٪) من قيمتها بالجيئه المصري و(٥٧٪) من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقاً لسعر السوق أو سعر تحويل ١٦,٦٥ جئيه مصرى أيهما أكبر اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٧ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوارية أخرى .

مادة (١٢) :

(ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش ميزة قدرها أربعمائه جئيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش وذلك لمرة واحدة فقط فى ٢٠٢٠/٧/١ وفي حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الاكتوارى .

ثانيًا - يضاف بند جديد (ج) للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢) :

(ج) يتم صرف فروق العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ المنضمة عام ٢٠١٦ للسادة الأربعه عشر سفيرًا الذين أحيلوا للتقاعد خلال العام المالى ، ٢٠١٧/٢٠١٦ وقد تم حساب الفروق اكتواريًّا وتبليغ قيمتها ٨٦٢٤١ جنيهًا مصرىًّا و٢١٥٦٠٣ دولارات أمريكية لمرة واحدة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران